



سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

١. مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجمعية السعودية للموارد البشرية (ويشار إليها فيما بعد بشر) هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها بشر في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ وللائحته التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ وللائحته التنفيذية.

٢. نطاق السياسة:

١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بشعر سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

٣. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

مجلس المؤسسات الأهلية: وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٦٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

٤. أشكال عمليات غسل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصيح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر

٥. مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١. عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد بشر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم بشر بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه بشرفي أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من بشر تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد بشر بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم بشر أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٦. التدابير الوقائية:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
- ٢- على بشر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣- على بشر تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- ٤- على بشر الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ٥- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها بشركافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- ٦- لا يحق لبشر التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- ٧- يحق لبشر التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللأهـب والموهوب، وذلك لحماية بشر من أي مخاطر محتملة.
- ٨- يحق لبشر رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ١٠- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

- ١١ - رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ١٢ - توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- ١٣ - إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في بشر لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ١٤ - الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١٥ - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ١٦ - عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقها:

- ١ - على بشر ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتهيئة العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- ٢ - إذا انتهت بشر أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال لبشر غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى بشر أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٣ - الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٤ - يحظر على بشر وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٥ - لا يترتب على بشر وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.
- ٦ - على كل موظف يعمل في بشر الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٧. العمليات والإجراءات:

على بشر ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- ١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
- ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

٨. الرقابة

تخضع بشر للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- ١- جمع المعلومات والبيانات من بشر وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٢- إلزام بشر بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك بشر صلاحية الرقابة عليها.
- ٤- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٥- التحقق من أن بشر تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ٦- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس المؤسسات الأهلية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

٩. التبليغ:

- ١- تلتزم بشر بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة ؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.

- ٢- لا يجوز التكتّم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- ٣- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- ٤- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

١٠. العقوبات:

١. بشر ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت بشر بإجراءات العناية الواجبة.